الإطار القانوني للتعليم العالي الأهلي في اليمن

د . ياسين الشيباني

كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

مدخل:

القانون – بالمعنى العام – هو مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم بالمجتمع . أما القانون – بالمعنى الخاص – فهو مجموعة معينة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين مثل قانون المحاماة ، وقانون تنظيم الجامعات .. الخ.

ويمكن إجمال غاية القانون في أمرين أساسيين:

الأول : صون حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم .

الثاني : حفظ كيان المجتمع وكفالة تقدمه وارتقائه .

ووسيلة القانون إلى تحقيق ذلك هي التوفيق بين حريات الأفراد ومصالحهم المتعارضة على نحو يكفل المحافظة على كيان المجتمع واستقراره ويضمن له التقدم والازدهار.

وفي المراحل البدائية للبشرية سادت الفوضى فكانت القوة هي الفيصل في حسم المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبعضهم أو بين الجماعات وبعضها ، غير أن تطور المجتمعات الإنسانية انتهى بها اليوم إلى الاحتكام إلى "قوة القانون" بدلا عن "قانون القوة".

ويُعتبر المجتمع اليمني من المجتمعات حديثة العهد بالقانون ، وهو أمر قد يدفع إلى الدهشة في ظل معرفتنا أن هذا المجتمع كان قديما مهدا لحضارات تليدة ، غير أن ما يفسر الأمر هو أن فترة انقطاع حضاري طال أمده قد أعادت المجتمع – فيما يبدو – إلى الحالة البدائية الأولى حيث تنتشر الفوضى ويسود حكم القوة ، ولا تزال بعض معالم تلك المرحلة حاضر في الحياة الاجتماعية حتى اليوم على الرغم من الجهود الرامية إلى إرساء أسس دولة النظام والقانون، ومن هنا جاء قولنا أن المجتمع اليمني لا يزال مجتمع حديث عهد بالقانون.

وفي سعيها إلى إرساء دعائم " دولة النظام والقانون " لا زالت جهود الحكومات المتعاقبة متعثرة في هذا السبيل ، وهو أمر متوقع حيث يلقى " التنظيم " مقاومة من المنتفعين باستثمار الفوضى ، غير أننا نقدر أن " النظام " سينتصر في النهاية باعتباره السبيل الوحيد لتقدم المجتمعات وازدهارها ، وهذا ما تشهد به تجارب الأمم والشعوب.

وفي مجتمع ينمو بسرعة ويتطور كل يوم ، ينشأ سباق بين الحاجات الاجتماعية المتزايدة والقواعد القانونية الجامدة ، حيث تسبق الحاجات الاجتماعية جهود الأجهزة التشريعية، فنرى الظواهر المختلفة تنشأ هنا وهناك خارج إطار السيطرة القانونية، فتصبح

هذه الظواهر محكومة بمنطق الأمر الواقع ، ومن بين هذه الظواهر الجديدة في مجتمعنا اليمني ظاهرة انتشار الجامعات الأهلية.

وفي هذه الورقة، نحاول أن نبحث في مدى ملاءمة وكفاية الإطار القانوني المتمثل في (مشروع قانون الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية الأهلية) لتنظيم العملية التعليمية التي تقوم بها الجامعات الأهلية تنظيما من شأنه تحقيق المصالح الفردية والاجتماعية وكفالة تقدم وازدهار هذا النوع من التعليم في المستقبل.

وعليه ، سيجري بحث هذا الموضوع وفقا للتقسيم التالي:

أولا: الطلب الاجتماعي على التعليم العالي والفراغ القانوني .

ثانيا: المبادئ الرئيسية في مشروع قانون الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية .

أولا : الطلب الاجتماعي على التعليم العالي والفراغ القانوني:

أدى تزايد الطلب الاجتماعي على التعليم إلى إلقاء مزيد من الضغط على وزارة التربية والتعليم التي لم تستطع – نظرا لتواضع اعتماداتها وإمكاناتها من جهة وسوء التخطيط المتراكم من جهة أخرى – أن تستوعب الأعداد المتزايدة من التلاميذ والطلاب ضمن المدارس الحكومية الرسمية مما مهد الطريق أمام إنشاء المدارس الخاصة ، حيث صدرت تراخيص إنشاء تلك المدارس قبل صدور القانون ودون أن تطلب أية شروط أو ضمانات عدا تلك المتعلقة بتدريس المنهج الوزاري على أيدى معلمين مؤهلين.

وبينما أنشئت المدارس الخاصة الابتدائية والإعدادية والثانوية في وقت مبكر (منذ منتصف السبعينات) تأخر افتتاح الجامعات والكليات الأهلية حتى مطلع التسعينات حيث افتتحت أولا بعض الكليات التي سرعان ما تحولت إلى جامعات حيث لم تجد صعوبة تذكر في الحصول على تراخيص وزارية لممارسة أعمالها وساعدها على ذلك التنافس الحزبي الذي كان قائما على أشده عقب تحقيق وحدة اليمن المباركة.

وهكذا ، وبين عشية وضحاها، ودون سند يعتد به من القانون، وبمنطق العرض والطلب وحده، أصبح لدينا سبع جامعات أهلية ، تقبل الطلاب في مختلف التخصصات بما فيها الطب والهندسة! بل أن بعض هذه الجامعات الوليدة ذهب بها طموحها أن افتتحت برامج للدراسات العليا (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) في الوقت الذي لم تتخرج منها بعد الدفعة الأولى من طلاب البكالوريوس والليسانس!

أما عن مدى توفر المتطلبات الأساسية للتعليم الجامعي في بعض هذه الجامعات وقت افتتاحها ، فحدث ولا حرج ، فمن حيث المنشآت والتجهيزات – باستثناء جامعة أو جامعتين - استأجرت هذه " الجامعات " مباني لم تعد أصلا لأغراض تعليمية ، وهي عبارة عن عمارات أو شقق صممت أصلا للسكنى وليست لأي شيء آخر ، كما أن القائمين عليها لم يكلفوا أنفسهم عناء تجهيزها بالحد الأدنى اللازم لسير العملية التدريسية وفيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس في هذه الجامعات ، فمن المؤسف أن نقرر أن الظروف المعيشية الصعبة قد دفعت بعض أعضاء هيئة التدريس من جامعة صنعاء إلى أن يقبلوا ما يعرض عليهم من تلك الجامعات وهو أقل من القليل ، كما قبلوا – مكرهين – أن يقفوا أمام

مجموعات صغيرة من الطلاب في غرف صغيرة معتمة ليلقوا محاضراتهم وليمارسوا نوعا من خداع النفس لم يكن ليرضى به أحدهم لو أن دخله في الجامعة قد وفر له الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة اللائقة بأستاذ الجامعة .

وهنا يبرز السؤال الصعب : وأين دور وزارة التربية والتعليم والأجهزة الرسمية الأخرى في تنظيم التعليم الجامعي الأهلي والإشراف عليه ؟

وقبل محاولة الإجابة على هذا السؤال ، دعونا أولا نجيب على سؤال آخر مرتبط به ارتباط النتيجة بالسبب وهو :

(هل التعليم شأن خاص من شئون الناس فيترك أمره كله لهم يمارسونه على الوجه الذي يحقق مصالحهم الفردية؟ أم أن التعليم شأن عام بل هو مصلحة اجتماعية حيوية وبالتالي يصبح من واجب الحكومة تنظيمه والإشراف عليه على الوجه الذي تتحقق به المصلحة الاجتماعية ومصلحة الأفراد على حد سواء ؟)

ولا يستلزم الأمر كبير جهد لإثبات أن التعليم بكافة مراحله ومستوياته وأنواعه هو مصلحة اجتماعية عليا بل ركيزة هامة من ركائز الأمن القومي لأي مجتمع ، وبالتالي يجئ أمر تنظيمه في المقام الأول من اهتمام الحكومات على اختلاف أنواعها وتوجهاتها .

إذن ، وما دام الأمر كذلك ، فأين دور الجهات الرسمية في تنظيم التعليم الجامعي الأهلي ؟

لقد كان حريا أن تحظى قضية اجتماعية مثل قضية التعليم الجامعي الأهلي باهتمام الأجهزة الرسمية، وفضلا عن وزارة التربية والتعليم كان حريا بمجلس النواب، الذي يفترض فيه أنه الحارس الأمين على مصالح المجتمع، أن يعطي قضية التعليم الجامعي الأهلي اهتماما خاصا وأولوية قصوى، باعتبار أن التعليم هو مفتاح المستقبل لأي أمة من الأمم ، ومن خلال التعليم ومدى انتشاره ونوعيته يمكن التنبؤ بمستقبل هذه الأمة أو تلك.

ولكن ما حدث هو أن الجامعات الأهلية في اليمن قد نشأت – كما سبقت الإشارة – بين عشية وضحاها ، وكانت تراخيص إنشائها عبارة عن أوامر على عرائض! ولست أدري أن كان مثل هذا الأمر مدعاة للضحك أو البكاء ، لكن هذا الذي حدث مع الأسف فقد نشأت سبع جامعات أهلية دون سند من القانون وبمجرد تأشيرة وُضعت على الطلب المقدم من طالب الترخيص! وهو أمر لا يمكن تصوره حتى في افتتاح مطعم أو كشك للصحف إذ يتولى القانون تنظيم ذلك بدقة لدرجة دفعت البعض إلى القول: أن تطلب ترخيصا لافتتاح جامعة أهلية في اليمن أسهل كثيرا من طلبك ترخيصا لافتتاح كشك لبيع الصحف! والحقيقة المرة هي أن ذلك الأمر صحيح وهذا ما حدث بالفعل عند الموافقة على افتتاح الجامعات الأهلية .

ثانيا : المبادئ الرئيسية لمشروع قانون الجامعات الأهلية:

إزاء الانتقادات الحادة التي تعرضت لها الجهات المعنية نتيجة عدم مبادرتها إلى إصدار قانون يُنظم التعليم الجامعي الأهلي ، وإزاء تمادي بعض القائمين على تلك "الشقق " التي سمت نفسها "جامعات " في التغرير بالشباب وأولياء الأمور الذين وقعوا في فخ الإعلانات الصادرة عن تلك " الجامعات " وسارعوا إلي التسجيل في كليات وهمية ليس لها

من وجود إلا على الورق .. وبعد أن تعرض الكثير من هؤلاء للمعاناة بعد ضياع نقودهم وآمالهم وبعد أن بدأت سفارات اليمن وملحقاتها الثقافية في الخارج تتلقى سيلا من الاستفسارات والتساؤلات عن حقيقة وضع الجامعات الأهلية باليمن.. وبعد أن دخلت بعض الجامعات الحكومية في " زفة " التنافس على دولارات أبناء المغتربين والوافدين.. وبعد أن ارتفعت الأصوات المحتجة من مختلف الاتجاهات تنادي بتدخل الجهات الرسمية لتنظيم فوضى الجامعات الأهلية .. تقدمت وزارة التربية والتعليم في أواخر عام 1999م بمشروع " قانون الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية الأهلية " حيث تم مناقشة المشروع في المجلس الأعلى للجامعات الذي وافق عليه بعد إدخال التعديلات الضرورية ورفعه إلى مجلس الوزراء الذي وافق عليه بالقرار رقم (208) لعام 1999م وأحاله إلى مجلس النواب لإصداره .

وفيما يلي نستعرض أهم المبادئ الرئيسية التي جاء بها مشروع القانون :

1. **التعليم خدمة اجتماعية يجب أن لا تهدف أساسا إلى الربح :**

هناك اتفاق بين المهتمين بقضايا التعليم العالي على أن الجامعة تمثل مجتمعا علميا يهتم بالبحث عن الحقيقة وأن وظائفها الأساسية تتمثل في : **التعليم والبحث وخدمة المجتمع** .

إذن ، **فالتعليم الجامعي** – في المقام الأول – خدمة اجتماعية ولا يمكن لأي جامعة – عامة أو خاصة – أن تحقق ذاتها وأن تثبت وجودها ما لم تكن ملتزمة بقضايا المجتمع وبمتطلبات نموه وازدهاره ، ومن هنا جاء مشروع قانون الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية الأهلية ليؤكد على أن الجامعة هي :

".. كل مؤسسة للتعليم العالي لا تهدف أساسا إلى الربح وتحتوي على عدد من الكليات .." (المادة 3).

وقد جاء هذا النص ليزيل الخلط بين المفاهيم ، فالجامعة الأهلية ليست مشروعا تجاريا من أي نوع وبالتالي فهي ليست مؤسسة استثمارية ولا يجب أن تحكمها معايير الربح والخسارة بالمفهوم السائد عند رجال الأعمال .

لقد كان النص على مبدأ **أن التعليم خدمة اجتماعية وان الجامعات يجب أن لا تهدف أساسا إلى الربح** ضروريا لكبح جماح بعض الذين رأوا في الحاجة الاجتماعية إلى التعليم العالي منفذا سهلا يشبعون من خلاله نهمهم المرضي في الحصول على المال . وهي لفتة ذكية من المشرع ليذكر بها بعض القائمين على الجامعات الأهلية في أن **" جون هارفارد "** عندما أوصى بمنحة ضخمة عام 1638م لتأسيس أعرق جامعة أمريكية هي جامعة **(هارفارد)** ، لم يكن مستثمرا ، لقد أوصى بالمنحة ونفذت بعد وفاته وكان هدفه خدمة مجتمعه وليس التغرير بالشباب واصطياد الدولارات وبيع الشهادات . . ولأنها قامت على أهداف نبيلة ، غدت جامعة **(هارفارد)** واحدة من أشهر الجامعات على مستوى العالم ، وهي قائمة حتى اليوم بعد قرابة 400 عام وتحظى بتقدير واحترام الوسط الأكاديمي على المستوى الدولي .

2. قصر التعليم الجامعي في بعض القطاعات الحيوية على الجامعات الحكومية وحدها :

قلنا أن التعليم يمثل مصلحة وطنية عليا وبالتالي فانه من المخاطرة - في ظل مجتمع لم تستكمل بعد أسس تنظيمه ـ أن تترك بعض المجالات الحيوية في أيدي الأفراد، على الأقل إلى أن يبلغ التنظيم الاجتماعي طورا يمكن الجهات الرسمية من مراقبة حسن أداء المؤسسات الخاصة بشكل فعال ، وإدراكا لهذه الحقيقة جاء مشروع الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية الأهلية ليقصر التعليم والإعداد والتأهيل في بعض القطاعات الحيوية على الجامعات الحكومية وحدها ، حيث حظر مشروع القانون على الجامعات الأهلية قبول الطلاب في مجالين حيويين هامين هما :

1- إعداد وتأهيل المعلمين والمعلمات .

2- فتح كليات الطب البشري (المادة 5) .

ونعتقد أن هناك منطقا سليما يبرر مسلك المشرع في قصر هذين المجالين على الجامعات الحكومية وحدها في المرحلة الراهنة من مراحل التطور الاجتماعي التي تتصف بالتنافس السياسي والاستقطاب الحزبي ولا سيما في ضوء إدراك حقيقة أن بعض التنظيمات الحزبية لها مدارسها ومستشفياتها وجامعاتها ومن هنا يصبح أمرا مفهوما ومقبولا أن يكون إعداد وتأهيل المعلمين والقبول في كليات الطب البشري مقصورا على الجامعات الحكومية . أضف إلى ذلك أن القبول في كليات الطب البشري يتطلب إمكانيات بشرية ومادية تفوق كثيرا إمكانيات الجامعات الأهلية بوضعها الحالي فالطب البشري لا يمكن تدريسه في شقق وعمارات بل في مستشفيات ومختبرات ، وحسنا فعل المشرع عندما قرر ضرورة معالجة أوضاع من تم قبولهم في تخصص الطب البشري في الجامعات الأهلية القائمة وذلك حتى لا يصلوا إلى طريق مسدود وهي نفس النتيجة التي وصلت إليها كليات الطب الخاصة في مصر ، حيث تقرر إغلاقها بقرار وزاري شجاع من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

3. <u>اشتراط القانون توفر عدد من الضمانات والمعايير الأساسية قبل الترخيص بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية :</u>

قلنا أن الجامعات الأهلية في اليمن قد نشأت في غفلة من الزمن ، أيام كان التنافس والصراع السياسي على أشده كما كان للمزايدات السياسية سوقا رائجة ، ولذلك حصلت تلك الجامعات على تراخيص إنشائها دون أن تحصل الدولة بالمقابل على أية ضمانات تتناسب مع خطورة وحيوية المهمة التي تصدت لها تلك الجامعات وهي التعليم العالي في مختلف التخصصات!

وإحساسا منها بفداحة الخطأ الذي وقعت فيه ، بادرت الحكومة في مشروع قانون التعليم الجامعي الأهلي الذي تمت الموافقة عليه مبدئيا إلى تصحيح الأوضاع الخاطئة فاشترطت في مشروع القانون عددا من الضمانات ووضعت قائمة من الضوابط التي لا يمكن بدونها أن تمنح أية جامعة أو كلية أو معهد جامعي أهلي رخصة ممارسة العمل.. وأعطى القانون مهلة للجامعات القائمة حددها بست سنوات كحد أقصى وذلك "...لترتيب أوضاعها وفقا لأحكامه واللوائح الصادرة بموجبه، وتُغلق أية جامعة، أو كلية أو معهد لم يرخص لها وفقا لأحكام هذا القانون بعد انقضاء المدة المشار إليها" (المادة26).

ويمكن إرجاع الضمانات والمعايير التي أشترطها مشروع القانون إلى نوعين من الضمانات والمعايير ، **النوع الأول** ، يتعلق بمباني الجامعات الأهلية وملكيتها وتجهيزها وإدارتها وتمويلها ، **والنوع الثاني** ، من الضمانات والمعايير ، يتعلق بالقبول والدراسة وعملية التدريس في الجامعات الأهلية ، وفيما يلي نلقي نظرة سريعة على ذلك كله.

أ . **الضمانات المتعلقة بملكية الجامعات الأهلية وتجهيزها وإدارتها وتمويلها:**

باستثناء جامعة أو اثنتين ، فإن بقية الجامعات الأهلية القائمة تمارس عملها في عمارات وشقق مستأجرة ، ولك أن تتخيل أن "جامعة" تنتقل مع بداية كل عام دراسي إلى مبنى آخر في الطرف الآخر من المدينة لأن (مالك الجامعة) و(مالك العمارة) اختلفا على الإيجار!! وتخيل أيضا أن مالك جامعة أهلية آخر قرر لسبب أو لآخر إغلاق جامعته بالضبة والمفتاح!! ما هو مصير الطلبة؟ وتخيل .. وتخيل ما لا نهاية له من الافتراضات الممكنة الحدوث في ظل الوضع الحالي للجامعات الأهلية .

من هنا كان من اللازم أن يتدخل القانون لوضع عدد من الضمانات الأساسية التي ينبغي توفرها في الجامعات الأهلية ، وذلك لضمان جدية هذه الجامعات وضمان الاستقرار النفسي للدارسين من ناحية وتأكيد الثقة والقبول الاجتماعي بها من ناحية أخرى ، خاصة بعد أن اهتزت الثقة الاجتماعية بعدد من الجامعات الأهلية القائمة مما أدى إلى انسحاب عدد كبير من المنتسبين إليها في المستويات المختلفة لدرجة أن بعض هذه الجامعات لم يتخرج منها حتى الآن إلا عدد محدود جدا لا يتجاوز أحيانا عدد أصابع اليد الواحدة ، أما بقية الطلاب خاصة الجادون منهم فقد انسحبوا بمجرد اكتشافهم لحقيقة أوضاع جامعاتهم الأهلية.

من هنا كان لابد من وضع ضمانات كافية من أجل الحصول على ترخيص بإنشاء الجامعات الأهلية ، ومن أهم الضمانات التي وضعها القانون في هذا الشأن الضمان المتعلق بملكية مباني الجامعة ، حيث اشترط القانون ضرورة أن يكون لمؤسس أو لمؤسسي الجامعة - كحد أدنى – ملكية كليتين من المباني الجامعية على الأقل وأن تُقدم الوثائق الدالة على الملكية واشترط القانون أن تكون هذه المباني مجهزة تجهيزا مناسبا يفي بتحقيق الأغراض التعليمية المنوطة بها (المادة 7 فقرة د) .

كما اشترط القانون أن يكون المؤسس (سواء كان فردا أو جهة اعتبارية) متمتعا بالجنسية اليمنية ، وفي حالة كون المؤسس جهة اعتبارية فيجب أن تكون غير حكومية (المادة 3) .. وهذا الشرط يجعل المؤسس دائما تحت سلطان القانون اليمني.

وفيما يتعلق بالتمويل والإدارة ، اشترط القانون أن يكون رأس مال الجامعة أو الكلية أو المعهد الجامعي الأهلي (150) مليون ريال يمني كحد أدنى، كما اشترط أن تكون أغلبية الأموال المشاركة في إنشاء الجامعة الأهلية مملوكة ليمنيين (المادة 7 الفقرتين أ و ب) .

ولتأكيد الجدية والثقة بالجامعات الأهلية ، اشترط القانون على مؤسس أو مؤسسي الجامعة الأهلية **" تقديم ضمان بنكي مقداره (20%) من رأس المال المصرح به لإنشاء الجامعة أو الكلية أو المعهد الجامعي ، ويكون هذا الضمان تحت تصرف المجلس الأعلى للجامعات ويستخدم لمواجهة أية أضرار تترتب على تعثر أو إغلاق أو إفلاس الجامعة أو الكلية أو المعهد أو أية أضرار أخرى يرى المجلس الأعلى للجامعات أنها تستوجب التعويض "** (المادة 7 فقرة ج) .

وقد كان وجود مثل هذا النص ضروريا ، ذلك أن الملتحقين في الجامعات الأهلية حاليا لا يتمتعون بأية ضمانات قانونية ، كما أن الذين انسحبوا من تلك الجامعات بعد أن اكتشفوا سوء أوضاعها لم يلجأوا إلى القضاء للمطالبة برسوم التسجيل والمصاريف السنوية التي دفعوها لتلك الجامعات وبعض هؤلاء لم يكملوا عام دراسي واحد، وبعضهم انسحب بعد العام الأول .. وبعضهم انسحب بعد عامين لأنهم لم يحتملوا أن يكذبوا على أنفسهم أكثر من ذلك.

كما اشترط القانون أيضا أن يقدم طالب الترخيص **قائمة بأسماء مجلس أمناء الجامعة أو الكلية أو المعهد معتمدة وموثقة من جهة قضائية** (المادة 7 فقرة هـ) ، ولا يخفى ما في هذا الشرط من ضمان مسئولية أعضاء مجلس الأمناء وضمان عدم تهربهم منها ، خاصة بعد أن لوحظ أن بعض الجامعات الأهلية تضم مجلسا وهميا للأمناء بينما واقع الحال يقول أنها تدار من قبل شخص واحد.

وزيادة في الضمان ، اشترط القانون **" أن يكون رئيس الجامعة الأهلية شخصا مشهودا له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك وأن يحمل درجة أستاذ، على أنه يجوز لعميد الكلية أو المعهد الجامعي الأهلي أن يكون بدرجة أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد في السنوات الخمس الأولى لإنشاء الكلية أو المعهد " (المادة 11).**

وأخيرا، ولكي يضمن القانون أن العمل في الجامعة الأهلية سيسير دائما وفقا للشروط والضوابط التي وضعها ألزم رئيس المجلس الأعلى للجامعات بأن **يُعين مستشارا له في مجلس كل جامعة أهلية ولمدة سنتين قابلة للتجديد** .. ومهمة هذا المستشار هي المراقبة المستمرة لأداء الجامعات الأهلية وتصويب أي انحراف أو خروج عن متطلبات القانون.

ب . بالضمانات والمعايير المتعلقة بالقبول والدراسة وأعضاء هيئة التدريس والمناهج ومعادلة الشهادات :

في الوضع القائم حاليا ، لا توجد أية جهة رسمية تراقب عملية القبول وكيفية سير الدراسة في الجامعات الأهلية ولا توجد أية قواعد مقرة رسميا فيما يتعلق بمفردات المناهج الدراسية ومسميات الأقسام وليس هناك من يفحص مؤهلات أعضاء هيئة التدريس ولا من يقر الشهادات الصادرة عن الجامعات الأهلية ، إن كل ذلك موكول لضمير أصحاب الجامعات الأهلية و " قلدهم الله " وكل شخص وضميره !!

ومع أن بعض الجامعات الأهلية قد أبدت انضباطا وشعورا بالمسؤولية في قيامها بمسؤولياتها وفقا لما تقتضيه الأصول المهنية والواجبات الأخلاقية ، إلا أن البعض الآخر ، وهو الغالب للأسف ، كان همه الأول والأخير هو تسجيل أكبر عدد من الطلاب في مختلف التخصصات وبصرف النظر عن المجموع أو عن سنة الحصول على الشهادة أو مكانها.

ومن هنا جاء مشروع القانون اليمني لينهي هذا الوضع غير المعقول ، فأوكل إلى المجلس الأعلى للجامعات ، وهو الجهة المخولة قانونا بالترخيص للجامعات الأهلية، الصلاحيات الآتية :

- تحديد المعايير والضوابط التي تقوم الجامعات على أساسها .
- إقرار المناهج وحقول التخصص في مختلف المستويات .
- إلغاء أو تعديل حقول التخصص وفقا لمتطلبات سوق العمل .
- تحديد أسس قبول الطلبة ، وتحديد المعدلات في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكذا وضع المعايير والضوابط الخاصة بقبول الطلاب في الدراسات العليا .
- تحديد أعداد الطلاب الذين يلتحقون سنويا بحقول التخصص المختلفة في كل جامعة أهلية وفقا لإمكانياتها وطاقتها الاستيعابية .
- إقرار الرسوم الدراسية التي تتقاضاها الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية وغير ذلك من الرسوم والأجور .
- وضع المعايير والضوابط الخاصة بالاعتراف بالشهادات الصادرة عن الجامعات الأهلية وكيفية معادلتها .
- الإشراف والتوجيه المستمر ، والتأكد من التزام الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية الأهلية بشروط ومعايير إنشائها ومن تحقيق أهدافها .
- إيقاف قبول الطلبة في الجامعة أو المعهد الجامعي الأهلي أو إغلاقه وسحب ترخيصه في حالة مخالفة القانون أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بموجبه .

ويلاحظ أن مشروع القانون قد غطى مختلف الجوانب المتعلقة بقبول الطلاب ، والمناهج ، وحقول التخصص ، والجوانب المتعلقة بالشهادات والرسوم الدراسية ، ومع ذلك فلم يقف مشروع القانون عند هذا الحد بل تناول بالتنظيم الجوانب المتعلقة بمؤهلات وأداء أعضاء التدريس ، فاشترط أن تقوم كل جامعة أهلية بتعيين نسبة لا تقل عن (40%) من عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل قسم علمي تتم الموافقة على افتتاحه ، على أن تصل النسبة إلى (70%) بعد ست سنوات من إنشاء الجامعة ، وتحدد اللائحة الحد الأدنى من عدد أعضاء هيئة التدريس في كل قسم (المادة 7 فقرة و) .

كما أن القانون قد شكل وفقا لنص المادة (15) منه ، لجنة تابعة للمجلس الأعلى للجامعات اسماها بـ **" اللجنة الرئيسية للتعليم الجامعي الأهلي "** ، وجعل من بين مهام هذه اللجنة :

- اقتراح تشكيل اللجان الفرعية المتخصصة في مختلف العلوم .
- مراقبة مستوى ونوعية التعليم في الجامعات الأهلية .
- القيام بالزيارات الميدانية للجامعات الأهلية للوقوف على حقيقة أوضاعها ومدى التزامها بأحكام القانون .

وهكذا ، وضع مشروع القانون إطارا عاما للضمانات والمعايير التي يجب أن تحكم عمل الجامعات الأهلية ، ولم يفت المشرع أن ينص على حكم هام يتعلق بالدراسات العليا ، حيث أورد في المادة (6) من مشروع القانون ما يلي :

" لا يجوز فتح الدراسات العليا إلا بعد تخرج خمس دفعات من الخريجين بالنسبة لدرجتي الدبلوم والماجستير وعشر سنوات بالنسبة للدكتوراه " .. وقد جاء هذا النص ليكبح شطط بعض الجامعات الأهلية القائمة ، التي فتحت باب التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه بعد سنتين من إنشائها وقبل أن تتخرج الدفعة الأولى من طلاب البكالوريوس فيها .

وخلاصة الأمر ، أن مشروع قانون الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية الأهلية يضع إطاراً قانونياً معقولاً ومقبولاً للتعليم الجامعي الأهلي في اليمن ، ونعتقد أن الجامعات الأهلية الجادة سترحب بهذا القانون وسوف توفق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه، أما الجامعات/ الدكاكين فسيمثل القانون ضربة قاصمة لها وعندها سيكون على القائمين عليها البحث عن مجال رزق جديد بدلا عن الاتجار بالتعليم.

والله من وراء القصد ..